

وان كان غنيا فعليه ما يتاد زعم **ومن الذهب في اقل**
من عشرين مثقالا وفي كل جسر من احناس مال الزكاة
لا يصدق في اقل من **النصاب** حتى لا يصدق في الاقل
في اقل من جسر وعشرين وفي غير مال الزكاة لا يصدق
فيها في اقل من مال قدر النصاب قيمته ولو قال له
علي اموال عظام لزومه ثلاثة نصاب من حينها
ولو قال له **علي دراهم كثيرة لزومه عشرة** من اللغ
عند ابي حنيفة من وعندنا يجب ما بين ذلك ولو قال له
علي دراهم لزومه ثلاثة ولو قال له **اذا زعمها لزومه**
درهم وذكر في التمة لو قال كذا دينار علمه ديناران
ولو قال له **علي كذا كذا** غير الواو **لزومه احد عشر**
ولو قال **كذا وكذا** الواو واحد **لزم احد وعشرون**
ولو ثبت لفظ كذا بالواو فيكون الواو ان تزد
مائة فيحسب مائة واحد وعشرون ولو رجع لفظ
كذا بالواو فيكون ثلاث واوات **زيد الف** فثبت
الف ومائة واحد وعشرون ولو قال له **علي ثلث**
او ثلثي **لم يزد على ذلك** فهو **اقرار** **دين** وفي نسخ
مختصر القندوري في قوله **في ثمانية اقرار** بالامانة ولو
قال له **عندي مائة في ثلثي في صدق في كس**
فها مائة قال له رجل **تعلبك الف** فقال **الا حرازم**
او تنفذه او اجلي به او قضيتك او احلك به
الى غير فهو **اقرار** **ولا كتابة** لا اي لو قال له
ضمير لا يكون **اقرار** **وان اقر رجل دين بوجز**
بان قال له **علي مائة درهم** **موجز** **لا يشتر** **وادي**
المقره **انه حال** **لزومه حال** **كونه حال** **لا وحلفا**

وغيره من غير النصاب
انما هي زعمها في ثمانية اقرار

له عي

تسحقانه